المحاضرة السادسة:

2- 1-2- الأصول الخمسة للمعتزلة (ج2):

2-1-2-3- الوعد والوعيد:

الوعد والوعيد هو الأصل الثالث من أصول المعتزلة الخمسة، وهو لا ينفصل عن أصل العدل، لأنه ينبثق منه، ذلك أنّ عدالة الله I تقتضي أن يجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته امتثالاً لقوله تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ)[1]، فهذه الآية تبيّن عدل الله من جهة، ومن جهة أخرى أن الإنسان مكلف من جهة أخرى، ومن ثمَّ فهو مسؤول عن فعله، فإمَّا أن يثاب كما وعده الله من خلال رسله على أفعاله الخيّرة، أو يعاقب كما توعده I على عدم امتثاله لأوامره، وانتهائه بنواهيه. وهذا في نظر المعتزلة أمر محتوم، يجب[2] على الله أن يفعله.

والوعد لغة هو: إذا أسقط قيل في الخير وعد وفي الشر أوعد[3]. ويعرف القاضي عبد الجبار الوعد بقوله: «هو كل خبر يتضمن إيصال نفع إلى الغير أو دفع ضرر عنه في المستقبل. ولا فرق بين أن يكون حسنا مستحقا، وبين ألاّ يكون كذلك»[4]. أما الوعيد فيعني: إذا أوعد الرجل قيل أرعد وأبرق، وفي حديث أبي مليكة إنّ أمنا ماتت حين رعد الإسلام وبرق، أي حين جاء بوعيده وتَهَدُدِهِ[5]. ويُعَرِفُ القاضي عبد الجبار الوعيد بقوله: «هو كل خبر يتضمن إيصال ضرر إلى الغير أو تفويت نفع عنه في المستقبل، ولا فرق بين أن يكون حسنا مستحقا، وبين ألاّ يكون كذلك»[6].

أما الوعد والوعيد في اصطلاح المعتزلة، «هو أنه يعلم أنَّ الله وعد المطيعين بالثواب، وتوعد العصاة بالعقاب، وأنه يفعل ما وعد به وتوعد عليه لا محالة، ولا يجوز عليه الخلف والكذب»[7]. معنى "لا

---

[1] سورة فصلت، الآية46.

[2] استعمال المعتزلة لمثل هذا الأسلوب "يجب على الله" المنفر في الكلام عن الذات الإلهية قد أثار عليهم ثائرة جمهور المؤمنين، متهمين إياهم بعدم التزام آداب الحديث في تناولهم للأمر الإلهية (مُحَمَّد علي أبو ريان، تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام، هامش ص170.)

[3] مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1952، ج1، ص 3061.

[4] القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تح عبد الكريم عثمان، ص134.

[5] ابن منظور "مُحَمَّد بن مكرم"،لسان العرب، دار صادر،بيروت، لبنان، ط1، (د-ت) ج3، ص180.

[6] القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تح عبد الكريم عثمان، ص135.

7 المصدر نفسه، ص ص135-136.

يجوز عليه الخلف والكذب" أي أنّ المعتزلة يوجبون على الله I أن ينفذ وعده، وأن يعطي العبد أجر ما كلفه به من طاعات استحقاقاً منه عليه، مقابل وعد الله له إذا التزم العبد بجميع التكاليف التي اختارها الله وكلف بها عباده. والخلف هو ألاّ يفعل الله فعلا في المستقبل، وعد أو توعد القيام به، والكذب هو كل خبرٍ لا يتطابق مع الواقع[8]، ومادام الكذب والخلف مستحيلاً عن الله، إذن فالوعد والوعيد واجب عليه. وفي هذا يصور صاحب "مروج الذهب" هذا الأصل بقوله: «وأما القول بالوعد والوعيد وهو الأصل الثالث، فهو أنّ الله لا يغفر لمرتكب الكبائر إلاّ بالتوبة وأنّه الصادق في وعده ووعيده، ولا مبدل لكلماته»[9]، فالله صادق في وعده ووعيده، وما دام كذلك، فلا تبديل فيما وعد أو توعد به، وأنّ مرتكب الكبيرة غير مغفور له دون توبة خالصة منه.

2-1-2-4- المنزلة بين المنزلتين:

في أصل اللغة، تستعمل المنزلة بين المنزلتين في شيء بين شيئين ينجذب إلى كل واحد منهما بشبه. أما من حيث اصطلاح العبارة، فهي عند المتكلمين: العلم بأنّ لصاحب الكبيرة اسم بين اسمين، وحكم بين حكمين[10]. نلاحظ أنّ هذا التعريف الاصطلاحي خاص بالمعتزلة وليس كل المتكلمين كما يزعم القاضي عبد الجبار في تعريفه. وأنّ صاحب الكبيرة له اسم بين اسمين يعني لا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسم المؤمن، وإنما يسمى فاسقاً. كما أن له حكم بين حكمين، يعني لا يكون حكمه حكم الكافر، ولا حكم المؤمن، بل يفرد له حكم ثالث[11]، وهذا الحكم هو سبب تلقيب المسألة بالمنزلة بين المنزلتين[12].

ما يمكن الوصول إليه في نهاية حديثي عن الأصل الرابع من أصول المعتزلة هو أنهم كانوا وسطيين في الاسم إذ مرتكب الكبيرة لا هو كافر، ولا مؤمن، بل وسط بينهما، أي فاسق، وفي الحكم كذلك لم يكن الفاسق حكمه حكم المؤمن، ولا حكم الكافر، بل في منزلة بين منزلتين، هذا في الدنيا، أما في الآخرة فإنه يخلد في الجحيم، ولكن عذابه أقل من عذاب الكافر. وهنا تطرح قضية عدل الله الذي دافعوا عنه ببسالة، ولكن كيف حكموا على مرتكب الكبيرة الذي قام بالطاعات والواجبات بالخلود في النار شأنه شأن الكافر. لقد كانوا وعيديين إلى حد بعيد الأمر الذي قربهم إلى الخوارج، بل لقبوا من طرف خصومهم بمخانيث الخوارج.

2-1-2-5- الامر بالمعروف والنهي عن المنكر:

---

[8] المصدر نفسه، ص135.

[9] المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج2، ص222.

[10] المصدر نفسه، ص137.

[11] Nabhani Koribaa, les philosophes de l,islam, sned-alger, algerie, 1980, p p121-122.

[12] القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمس، حققه وقدم له عبد الكريم عثمان، ص ص137-138.

يعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في اللغة: «إنّ الأمر هو نقيض النهي، والأمير ذو الأمر»[13]. والأمر عند القاضي عبد الجبار «هو قول القائل لمن دونه في الرتبة افعل»[14]، وهو عكس الطلب الذي هو ترجي بالفعل من قائل لمن هو أعلى منه رتبة. والنهي «هو قول القائل لمن دونه لا تفعل»[15]. أما المعروف والمنكر، فهما على حد تعبير القاضي عبد الجبار: «المعروف هو كل فعل عرف فاعله حسنه أو دلّ عليه، أما المنكر فهو كل فعل عرف فاعله قبحه أو دلّ عليه»[16]، فالمعروف عند المعتزلة هو الفعل الحسن الذي يفعله فاعله وهو عارف حسنه أو أنه يدلل على حسنه، فالمعروف ما عرفته العقول والطباع السليمة ودل عليه كتاب الله وسنة نبيه ρ القولية المنقولة بالتواتر والفعلية والاقرارية، وارتاحت القلوب الطاهرة له، لنفعه وموافقته للفطرة والمصلحة، بحيث لا يمكن لعقل سليمٍ أن يرده أو يرفضه إذا ورد الشرع به. ويقال في المنكر عكس ما قيل في المعروف، إذْ تُنكره وترفضه العقول السليمة والقلوب الطاهرة[17].

والغرض من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أن لا يحدث المنكر وأن لا يضيع المعروف[18]. ويعد هذا الأصل قمة العمل السياسي، ومنه يتبين لنا أن المعتزلة لم يكونوا مجرد مفكرين نظريين بعيدين عن الواقع، بل كانت لهم جهود سياسية تطبيقية، حاولوا من خلالها وبواسطتها وضع فكرهم السياسي النظري في التطبيق، وتجسيد فلسفتهم السياسية في المجتمع الذي عاشوا فيه، إذْ مارسوا الدعوة لسيادة أفكارهم[19]، وأوجبوا الثورة المسلحة على الانحراف في المجتمع، فجاء هذا الأصل كرد فعل على الهجمات التي يحاول من خلالها السفلة وأصحاب النفوس الضعيفة تلبيس الحق بالباطل، ويفسدون على المسلمين أمر دينهم، ولذلك كان هذا الأصل أو المبدأ جزءًا لا يتجزأ من مذهبهم، وكانت مقاومة الكافرين والفاسقين من واجب الحياة الإيمانية الاعتزالية على الخصوص، وقد بلغت المقاومة عندهم حد السيف، فاضطهدوا كل الذين يخالفونهم الرأي[20]. ولم يكن موقفهم من مرتكب الكبيرة الفاسق، موقفا عقديا

---

[13] ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص43

[14] القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمس، حققه وقدم له عبد الكريم عثمان، ص141.

[15] المصدر نفسه، ص141.

[16] المصدر نفسه، ص141.

[17] مُحَمَّد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المنار، القاهرة، مصر، ط2، 1947، ج4، ص227.

[18] القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمس، حققه وقدم له عبد الكريم عثمان، ص144.

[19] مُحَمَّد عمارة، المعتزلة والثورة، دار الهلال، القاهرة، مصر، "د-ط"، 1984، ص8.

[20] عبد الكريم الجوهري، ومُحَمَّد رونق، الفكر الإسلامي، ص94.

صرفا بل كان سياسيا أيضا، وبذلك اعتبروا الحكام الأمويين غاصبين للسلطة، وظالمين للأمة، يجب الاعتقاد ببطلان ولايتهم، ومن ثم ضرورة الثورة عليهم[21].

[21]MARIE BERNAND, le problème de la connaissance d,après le mugni du CADI ABD AL-GABBAR, sned, Alger, algerie, 1982, pp24-26.